جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية لقواعد البيانات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :

1 / رماش فضيلة

2 / بوزياني فاطمة

إشراف الأستاذ :

– لحاق عيسى

لجنة المناقشة

الدكتور : ..... سعودي مسعود ..... رئيســاً

الدكتور : ..... لحاق عيسى ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور : ..... بوزيدي التجاني ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2018 / 2019

جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية لقواعد البيانات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :

1 / رماش فضيلة

2 / بوزياني فاطمة

إشراف الأستاذ :

– لحاق عيسى

لجنة المناقشة

الدكتور : ..... سعودي مسعود ..... رئيســاً

الدكتور : ..... لحاق عيسى ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور : ..... بوزيدي التجاني ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2018 / 2019

شكر

نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور " **لحاق عيسى** " لتكرمه بالإشراف وسهره على متابعة هذا العمل العلمي، وتوجيهاته القيمة التي قدمها لنا، وعلى سعة صدره ونرجوا من الله عز وجل أن يثيبه عنا خير الثواب.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة :

سعودي مسعود رئيسا

بوزيدي التجاني مناقشا

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الزميل ***الامين حفيظ***، على دعمه وتوجيهه لنا.

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذة تخصص قانون الاعمال.

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة.

ونشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث العلمي من قريب ومن بعيد.

إهداء

إهدي عملي هذا إلى :

إلى من علمتني كيف أواجه الحياة، ومدت لي يد العون وغرست الأمل في نفسي إليك يا صاحبة القلب الطيب والحب اللامحدود أمي الحبيبة.

الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي والدي العزيز رحمه الله

الى زوجي قرة عيني

إلى كل من وقف إلى جنبي وساندني في دراستي.

رماش فضيلة

إهداء

الى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره ابدا والذي بذل جهد السنين من اجل ان اعتلي سلالم النجاح والدي العزيز

الى من اخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان واشعرتني بالسعادة والامان هي حياتي وكل عمري والدتي العزيزة.

إلى زوجي وسندي في الحياة

إلى كل الأصدقاء والزملاء

بوزياني فاطمة

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية من أهم المنجزات العقلية للإنسان، وهي تحمل أهمية إبداعية إنسانية، وأهمية إقتصادية مالية، لهذا سعت مختلف التشريعات القانونية لتنظيمها قانونا، من خلال توضيحها وتحديدها بالإضافة إلى تحديد مجال الحماية من حيث الأشخاص ومن حيث امتداد زمن الحماية، وصولا لأنواع الانتاجات الفكرية التي تشملها الحماية.

كما هو باد لنا من خلال حياتنا اليومية عرفت التكنولوجيا طريقها لحياتنا في مختلف المجالات التي تتطور يوما بعد يوم، ونفس الأمر فيما يخص الملكية الفكرية حيث برزت للوجود مصنفات رقمية لم تكن موجودة قبل سنوات قليلة ولها دور مهم جدا حسب المجال الذي يستفيد منها.

وبتنظيم المشرع الجزائري للملكية الفكرية عموما رتب مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الحقوق في مواجهة الغير، بالإضافة إلى تقييدهم بمجموعة من الالتزامات والواجبات مقابل تمتعهم بالحقوق، والتي تنقسم أساسا لحقوق مالية وحقوق معنوية.

وهو ما نظمه المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتندرج ضمنه قواعد البيانات التي تعتبر من المصنفات المحمية بحقوق المؤلف التي يشترط فيها مجموعة من الشروط لتتمتع بالحماية القانونية.

تكمن أهمية موضوع بحثنا المتمثل في الحماية القانونية لقواعد البيانات في انتشار العالم الرقمي على مختلف الأصعدة وتشعب مجالاته ليشكل نوع من الارتباط بين البيئة الواقعية والبيئة الرقمية، هذا الارتباط يفرز جملة من الأعمال والنشاطات تكون بحاجة لتوفير الحماية القانونية حتى لا يتم الاعتداء عليها ومن ثم الإضرار بأصحابها والغير.

لهذا تعددت أسباب اختيار الموضوع، غير اننا نخص بالذكر منها الأسباب الذاتية والتي تتمثل أساسا في رغبتنا في إثراء معرفتنا القانونية حول هذا الموضوع، خاصة وأنه بحكم استعمالنا للبيئة الرقمية فمعلوماتنا ونشاطاتنا فيها يتم حفظها من أجل توفير ما نبحث عنه تسهيلا لنا لاستخدام الانترنت، غير أن هناك أطراف أخرى تسعى للحصول على قواعد البيانات المرتبطة بنا.

بالإضافة إلى الأسباب الموضوعية التي تتجسد في التطرق لموضوع الحماية القانونية لقواعد البيانات والبحث فيه من أجل معالجته معالجة قانونية حديثة بشكل لم يسبق أن تم تناوله به حتى تكون لنا الفرصة في إثراء المكتبة القانونية ببحث علمي جديد يحمل معالجة جديدة وطرح مغاير لما سبقنا به غيرنا من الباحثين والطلبة.

رغم أهمية موضوع الحماية القانونية لقواعد البيانات إلا أن حداثته في المعالجة القانونية أصفرت نقص في المراجع القانونية المتخصصة والمعالجة له بصفة وشاملة ومدققة، ما جعل كل المراجع التي تطرقت له تتناوله بصفة جزئية غير وافية.

تكمن أهمية موضوع البحث في تمييزه عن باقي الإبداعات الفكرية والحقوق الواردة على الملكية الفكرية وخصوصا في البيئة الرقمية، خاصة وأن هاته البيئة تتميز بالتطور الدائم والتغييرات المستمرة في شقها المادي من حيث طريقة عملها ومجال انتشارها أو من خلال نظامها القانوني الذي هو بحاجة إلى التحديث ليواكب المتغيرات العملية.

فأهمية الموضوع القانونية تكمن في البحث في مدى كفاية النصوص القانونية في معالجة موضوع الحماية القانونية لقواعد البيانات، نظرا لآثارها الاقتصادية والأهمية العملية لكل من أصحاب الحقوق ومستغليها بطريقة شرعية أو غير شرعية.

أما فيما يخص الهدف من دراسة موضوع الحماية القانونية لقواعد البيانات فنسعى لتحديد الإطار المفاهيمي لقواعد البيانات، حتى نصل للتطرق للحماية القانونية في شقها المدني والشق الجزائي أيضا.

مما تقدم نطرح الإشكالية الآتية :

ماهي الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لقواعد البيانات ؟

للإجابة على هاته الإشكالية نقترح اعتمدنا على المنهج الآتي :

اتبعنا في إطار دراسة موضوع الحماية القانونية لقواعد البيانات، مجموعة من المناهج العلمية، بهدف المعالجة الأفضل للموضوع، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف وتحديد العناصر الأساسية في الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف آراء الفقه القانوني النصوص القانونية المختلفة والمقارنة بينها.

ولمعالجة هذا الموضوع نقترح الخطة التالية :

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لقواعد البيانات محل الحماية القانونية

الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية لقواعد البيانات

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لقواعد البيانات محل الحماية القانونية

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لقواعد البيانات محل الحماية القانونية

قبل التطرق للحماية القانونية التي يوفرها القانون لقواعد البيانات كان لابد لنا من التطرق لمفهوم قواعد البيانات من خلال توضيح المقصود بها في الجانب اللغوي والفقهي والقانوني، وما يميزها عن المفاهيم المشابهة، بالإضافة إلى التطرق إلى تكيفاتها المختلفة بالنظر لطبيعتها القانونية التي تختلف بالنظر لنوعها.

كذلك تطرقنا لمجموعة من الشروط وهي شرط الأصالة وشرط حماية الشكل، بالإضافة إلى أن يكون المصنف أي قاعدة البيانات معدة للنشر.

تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم قواعد البيانات، أمام المبحث الثاني فتناولنا فيه شروط الحماية القانونية لقواعد البيانات.

المبحث الأول : مفهوم قواعد البيانات

يفيد تحديد مفهوم قواعد البيانات في تحديد مجال الحماية القانونية وكيفيتها ومن يحق لهم طلب هاته الحماية والاستفادة منها.

تطرقنا في المطلب الأول المقصود بقواعد البيانات، أمام المطلب الثاني تكييف قاعدة البيانات.

المطلب الأول : المقصود بقواعد البيانات

عالجنا في الفرع الأول تعريف قواعد البيانات، أمام الفرع الثاني خصائص قواعد البيانات.

الفرع الأول : تعريف قواعد البيانات

سنتطرق لكل من التعريف اللغوي، الفقهي والقانوني على التوالي :

أولا : تعريف قواعد البيانات لغويا :

يعرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها : "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة.

يعرف أيضا مجمع اللغة العربية بأنها أسلوب تنظيم م البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات لمتخذ القرار أمام البيانات فهي جمع كلمة بيان [1].

[1] – يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، 2016/2015، وهران، ص 28.

ثانيا : تعريف قواعد البيانات فقها :

تعرف على أنها : " مجموعة من الحقائق أو الأفكار أو المشاهدات أو الملاحظات أو القياسات تكون في صورة أعداد أو كلمات أو رموز مكونة من أرقام أو حروف أبجدية أو رموزا خاصة، ويعرفها بلومينثال بأنها : " مجموعة من الحقائق الخام التي لم تفسر بعد، في حين أن المعلومات هي تلك البيانات التي سجلت وصنفت ونظمت وفسرت فأصبح لها سياق ذو معنى (يذل أو يعبر) عن حقائق معينة، أمام اوبرين فينظر إلى البيانات على أنها حقائق منعزلة ليس لها معنى حقيقي.

يظهر من خلال هذه التعاريف الاختلاف القائم بين المفهومين على الرغم من الخلط الكبير بينهما واستخدام أحدهما مكان الأخر في مواضع عديدة، فالبيانات في حقائق ليس لها معنى معين غير معدة للاستخدام، يتطلب الأمر تصنيفها وتنظيم مها ومعالجتها حتى تتحول إلى معلومات تعبر عن حقائق ذات معنى معين، وقابلة للاستخدام، فهي بذلك تعتبر بمثابة المادة الخام التي تشتق منها المعلومات عن طريق استخدام نظلم معايطة تتألف من مجموع العناصر المترابطة مع بعضها البعض تعمل في اتجاه تحقيق هدف مشترك يتمثل في تحويل [1].

تعرف قاعدة البيانات ببنك المعلومات وهي تلك البيانات المخزنة بنك المعلومات وهي عبارة عن ملفات تحتوي على مستندات تحتوي على موضوعات مختلفة يجري تصفيفها ثم تسجل وتخزن محتوياتها إما في دعامة مرتبطة بالحاسوب أو في أخرى كالأقراص والأشرطة الممغنطة ويرتبط استخدامها باستعمال جهاز الحاسوب أو هي أيضا مجموعة المعلومات التي يتم معالجتها إلكترونيا من أجل بثها على شبكة الأنترنت [2].

[1] – يصرف حاج، المرجع السابق، ص 28.

[2] – زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتي في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، عين مليلة الجزائر، ص 97.

ثالثا : تعريف قواعد البيانات قانونا :

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أشار ضمنها إلى تعريف قواعد البيانات في المادة 2/5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1] بأنها : " سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها في انتقاء موادها أو في كيفية ترتيبها ".

لم يقم بتعريفها فهو كسائر التشريعات ترك مهمة تعريفها للفقه والذي بدوره عرفها بأنها مجموعة معلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها، سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعات ذاكرة الكمبيوتر أو في شكل آخر [2].

كما نصت اتفاقية تريس في مادتها 10 فقرة 2 [3] والمادة 5 من معاهدة الملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة اتفاقية برن في 1996 [4] على حماية قواعد البيانات إذا توفرت فيها شرط الأصالة [5].

يقصد بمصطلح بنوك المعلومات تكوين قاعدة بيانات تفيد في موضوع معين، | وتهدف إلى خدمة قطاع معين من المستخدمين بواسطة نظم المعلومات .

في المفهوم الفني تعني بنوك المعلومات الإشارة إلى بعض العلاقات والاستخدامات الأنظمة المعلومات بمعنى العمليات المختلفة للحاسب الإلكتروني من تسجيل وتحليل وتنظيم وتصنيف للمعلومات وتكون مصادرها الأخبار أو الأنباء التي يتم جمعها ثم تسجيلها على وسائط تخزين بعد

---

[1] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ج رج ج عدد 44، الصادرة في 23 يوليو سنة 2003 م.

[2] – عبد المالك بن مهيدي، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016/2015، أم البواقي، ص 18.

[3] – إتفاقية تريس عام 1994/04/15.

[4] – إتفاقية برن في 1996 لحماية المصنفات الادبية والفنية 1971.

[5] – أحمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014/2013، بجاية، ص 10.

معالجتها إلكترونيا) ومن الوجهة الفنية يقصد بها: «العمليات المختلفة للحاسب الإلكتروني أو الكمبيوتر، من تسجيل وتصنيف البيانات، ويوجد أنواع مختلفة منها فمنها القانوني والاقتصادي والمالي والاجتماعي إلى غير ذلك [1].

الفرع الثاني : خصائص قواعد البيانات

استنتاجا لما سبق ذكره من تعريفات يتبين لنا جليا أن قواعد البيانات تتمتع بخصائص وذلك بالنظر لدور الذي تؤديه في الواقع العملة فهي تعتبر انتاجا فكريا معترف به قانونا كما أنها :

– تتمتع بكيان مادي كونها توجد أمام على حامل الكتروني مثل القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي أو شبكة الحاسوب بما فيها الشبكة العالمية أو على حامل تقليدي كالأوراق والميكروفيلم أو الميكروفيش.

– تتميز قاعدة البيانات عن البيانات والمعطيات الخام والبرامج التي تدير هذه الأخيرة في حال كانت قاعدة البيانات الكترونية، وباستطاعتها الولوج إلى المواد والبيانات أو المصنفات التي تحتويها بصورة فردية سواء بواسطة الكترونية أو غيرها الكترونية، وكذا لها أهمية كبيرة في الميادين جميعا سواء في القانون أو التجارة أو الطب وغيرها وكمثال قاعدة البيانات المصرية الخاصة بمجلس الوزراء والتي تضم تشريعات مصر والمبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية [2].

– تعتبر قاعدة البيانات مصنف فكري ذو أهمية بالغة في الوقت الراهن نظرا لتطور الاستخدامات التكنولوجية المتعددة الأوجه والأغراض لذلك فإن المشرع الجزائري وكما هو الشأن في غالبية التشريعات المتطورة حرص على حماية كل الحقوق المترتبة من ذلك لصاحبها سواء كانت مادية أو معنوية [3].

---

[1] – فكري أيمن عبد الله، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، 2014، الرياض السعودية، ص 52.

[2] – عبد المالك بن مهيدي، المرجع السابق، ص 19.

[3] – زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 98.

المطلب الثاني : تكييف قاعدة البيانات

تعتبر قاعدة البيانات مصنفا محميا بحق المؤلف، ويقصد بهذا الأخير الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف، وابتكر انتاجا جديدا سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا، والعبرة في الإنتاج الجديد بالفكرة l'idée نفسها في تكوينها وطريقة عرضها، فالحماية المقصودة تنصب على الفكرة المعبرة المركبة والمعبر عنها بوسيلة خاصة تجعلها تصل إلى علم الجمهور [1].

تناولنا في الفرع الأول تكييف قاعدة البيانات كمصنف منفرد، والفرع الثاني تكييف قاعدة البيانات كمصنف مشتق، والفرع الثالث تكييف قاعدة البيانات كمصنف مشترك، أمام الفرع الرابع تكييف قاعدة البيانات كمصنف جماعي.

الفرع الأول : تكييف قاعدة البيانات كمصنف منفرد

يعتبر المصنف المنفرد من أبسط صور المصنفات الفكرية، فحماية قاعدة البيانات كمصنف منفرد، تعني قيام المؤلف(المبرمج) وبمفرده بعملية تأليف قاعدة البيانات على أن تتمتع هذه القاعدة بالأصالة والتي تظهر من خلال ما يبذله المؤلف من جهد فكري والذي يستدل عليه في الأداء الوظيفي المتميز للقاعدة، ويترتب على ذلك تمتعه لوحده بكافة الحقوق الناشئة عن قاعدة البيانات [2].

يجب التمييز بين حالتين: فبالنسبة للحالة الأولى فتعتمد على توقيت استخدام المؤلف لحقه بتقرير نشر أجزاء قاعدة البيانات، أي أنه إذا استخدم المؤلف حقه بتقرير نشر الجزء الأول من القاعدة، أمام إذا لم يستخدم حقه بالنشر يعتبر أن هذا الجزء قد اكتمل تكوينه وانشاؤه ولم يعد بحاجة لأي إضافة أو تعديل أو تنقيح، الأمر الذي يترتب عليه اكتساب الشخص الذي وضعه صفة المؤلف بالنسبة لهذا الجزء وبنفس الوقت اكتساب هذا الجزء صفة المصنف، وذلك بغض النظر إذا كان المصنف جزءا من سلسلة مصنفات تعالج فكرة واحدة، وهذا يعني أنه إذا تم الإبقاء على كافة

[1] – زاهري حياة، النظام القانوني لقواعد البيانات في التشريع المغربي على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تخصص قانون الأعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، 2010/2009، الرباط المغرب، ص 63.

[2] – زاهري حياة، نفس المرجع، ص 65.

أجزاء القاعدة كمشاريع لإصدارها على شكل مصنف واحد وكان جميعها عرضة لتنقيح والتعديل والتغيير والإضافة، ثم بعد اكتمال عملية إنشائها وتكوينها قرر المؤلف نشر جميع هذه الأجزاء مرة واحدة، فهذا يعني أننا أمام مؤلف منفرد لمصنف منفرد، أمام إذا قرر المؤلف نشر أجزاء المصنف في أوقات متفاوتة، فهذا يعني أننا أمام مؤلف منفرد لعدة مصنفات.

أما بالنسبة للحالة الثانية، فيلاحظ أن قيام المؤلف بعملية إعادة نشر قاعدة البيانات بطبعة أخرى، ما هو إلا أحد أساليب استغلاله لحقه المالي، المترتب له على القاعدة، ولا يعني ذلك أن هناك حقا آخر قد نشأ المؤلف، لأن المصنف واحد سواء قبل أو بعد إعادة النشر.

إلا أنه إذا أدخل المؤلف تعديلات جوهرية متصفة بالأصالة على قاعدة البيانات، ثم قام باستغلالها ماليا، فإن هذا الأمر يعني أننا أمام قاعدة أخرى ومختلفة عن القاعدة القديمة، ويترتب على ذلك أن المؤلف حقوق أدبية ومالية على القاعدة الحديثة، وقد تختلف الحقوق المالية المؤلف الناشئة عن القاعدة الحديثة عن حقوقه المالية الناشئة عن القاعدة القديمة، حيث أن نشر القاعدة الحديثة لا يعتبر إعادة نشر للقاعدة القديمة، وانما نشر لأول مرة، الأمر الذي يعني أن المؤلف كي يقوم بنشر القاعدة الحديثة، فإنه يستعمل حقين من حقوقه الناشئة على القاعدة، أمام الحق الأول فهو حق تقرير نشر القاعدة وهو حق أدبي، بينما الحق الثاني يتمثل في حق النشر وهو حق مالي، وبالتالي فهو يحتاج لإجراء عقد نشر آخر مع الناشر كي يتم نشر القاعدة الجديدة ولما يكني تمديد فترة عقد نشر القاعدة القديمة، لأننا هنا أمام مصنفين مختلفين لمؤلف واحد [1].

قاعدة البيانات كمصنف المؤلف واحد تعتبر هذه الصورة من أبسط صور قواعد البيانات بحيث يمثل مؤلفها شخصا منفردا يقوم بابتكار هذه القاعدة من خلال الجهاد الفكري الذي يقوم به وبالتالي يتمتع بكافة الحقوق الناشئة عن ذلك [2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري طبقا للمادة

[1] – زاهري حياة، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[2] – يصرف حاج، المرجع السابق، ص 105.

12 من الأمر 03-05 [1] التي نصت في فقرتها الأولى على : " يعتبر مواقف مصنف ادبي او فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ".

الفرع الثاني : تكييف قاعدة البيانات كمصنف مشتق

يقصد بقاعدة البيانات كمصنف مشتق، أنها القاعدة الأصلية التي يتم تأليفها بناء على دمج مصنف سابق– سواء كان برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات ودون مساهمة من مؤلف المصنف السابق، وذلك مع عد الأخلاق بحقوق الأخير.

ويستفاد مما سبق ذكر أنه يجب على مؤلف قاعدة البيانات المشتقة احترا الحقوق الأدبية والمالية لمؤلف قاعدة البيانات المشتقة منها، وذلك من حيث وجوب ذكر عنوان القاعدة السابقة إذا كانت تنفرد بعنوان أصيل واسم مؤلفيها أو واضعها، وكذلك ضرورة الحصول على إذن المؤلف.

يلاحظ من التعريف – السابق الذكر– أنه تضمن ثلاثة محددات حتى نكون أمام قاعدة بيانات كمصنف مشتق، وفيما يمي نتناول هذه المحددات على التوالي [2] :

أولا : المحدد الأول :

فيقصد به أن يقوم المؤلف بعملية إدراج مصنف سابق قاعدة البيانات أو برامج الحاسوب – بطريقة أو بأخرى في قاعدة حديثة (مشتقة)، حيث أن مؤلف القاعدة الحديثة حينما يستعين ببعض الأفكار الواردة بمصنف سابق يكون أمام أحد طريقين: فإما أن يقوم بنقل محتوى القاعدة السابقة كما هو دون أن يمسه، مقتصرا على وضع بعض الأصناف عليها، وهذا هو الدمج المادي، أو أن يقوم بتعديل وتغيير جذري في المصنف السابق، وذلك بالاستعانة بالفكرة العامة التي يسعى مؤلف القاعدة إلى تحقيقها وتوصيلها إلى الجمهور، وهذا ما يعرف بالدمج الفكري.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة الاستئناف بولاية كاليفورنيا، بتاريخ 5 مارس 1996 بأن : " قيام كاربال carbal بشراء نسخة من قاعدة بيانات أوكرين من طرف ثالث والذي أخبره أنه ليس

[1] – الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] – زاهري حياة، المرجع السابق، ص 67.

له الحق في نسخها، إلا أنه على ذلك قام بدمج قاعدة بيانات أوكرين، حرفيا داخل قاعدة بياناته، ثم باع نسختين منها كحد أدنى، ونتيجة لذلك فيلاحظ أن كاربال قد قام عامدا بانتهاك حقوق أوكرين على قاعدة بياناتها، الأمر الذي يقتضي الحك عليه بدفع مبلغ 400 دولمار عن الأضرار والتكاليف التي لحقت بأوكرين" .

ثانيا : المحدد الثاني :

فيعنى به أن يقوم مؤلف القاعدة الحديثة لوحده بعملية التأليف، ودون مساهمة من مؤلف المصنف السابق، أي أنه يشترط ألا يقوم هذا الأخير بأي عمل إيجابي فيما يتعلق بعملية تأليف القاعدة الحديثة، لأنه له تم ذلك لكنا أمام حالة اشتراك عدة مؤلفين في تأليف القاعدة، ويترتب على ذلك أن نطبق أحكام المصنفات المشتركة لا المصنفات المشتقة، حيث أن لكل نوع من هذه المصنفات أحكامها مختلفة عن الأخرى، كما يتمتع مؤلف القاعدة المشتقة بكامل حقوقه الأدبية والمالية.

ودون أن يكون لاعتماده على مصنف سابق أي أثر في مدة الحماية حيث أنها تخضع للقاعدة العامة وهي طيلة حياة المؤلف وفترة خمسين سنة بعد وفاته – كما يحتج بحقه على الكافة بما فيهم المؤلف الأصلي، مع مراعاة ضرورة حصوله على المقابل المالي.

أما بالنسبة للمحدد الثالث، فهو محدد طبيعي ويقصد به ضرورة توافر الأصالة في القاعدة المشتقة، حيث تظهر من خلال الأداء الوظيفي المتميز لقاعدة البيانات، فقد تنصب على اختيار وترتيب وفهرسة الخوارزم والرموز الرياضية داخل قاعدة البيانات المشتقة [1].

[1] – زاهري حياة، المرجع السابق، ص ص 68-69.

البيانات المشتقة في ذلك المصنف الذي يتم تأليفه من خلال دمج مصنف سابق كبرامج حاسوب أو قاعدة بيانات أخرى دون مشاركة مؤلف المصنف السابق أو إخلال بحقوقه المالية أو الأدبية يتمتع مؤلف قاعدة البيانات المشتقة بالحماية على أساس حق التأليف وهذا في حالة ما إذا توفر فيها شرط الأصالة الذي يظهر من خلال الأداء الوظيفي المتميز لقاعدة البيانات الجديدة (المشتقة) كأن يقوم بإدراج مصنف سابق بطريقة أو بأخرى في قاعدة بيانات جديدة أو يعيد صياغة وتعريف وشرح قاعدة البيانات بأسلوبه الخاص أو إضافة سجلات لم تكن موجودة في قاعدة البيانات القديمة [1].

الفرع الثالث : تكييف قاعدة البيانات كمصنف جماعي

نجد المشرع الجزائري يعرف المصنف الجماعي بأنه : " هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المساهمين في إبداع المصنف ذائبة في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها ".

هذا الإبداع يتم بناء على مبادرة وبتنسيق من شخص طبيعي أو معنوي كما أشارنا سابقا– يقوم بالكشف عن المصنف تحت اسمه، مستخدما في ذلك الإسهامات الشخصية التي قدمها لهذا الغرض المؤلفون الذين اشتركوا في إعداده، وهي الإسهامات التي تكون قد امتزجت في إبداع فريد، له الاستقلال الذاتي.

أكثر المصنفات الجماعية شيوعا هي القواميس ودوائر المعارف، والصحف، والمجلات ومجموعات الأحكام القضائية ... ثم ظاهرة حديثة العهد، ألا وهي برامج الحاسوب وقواعد البيانات الشديدة التعقيد التي تقو بإعدادها شركات كبرى بجهود مشتركة أو متعاقبة [2].

[1] – يصرف حاج، المرجع السابق، ص 112.

[2] – زاهري حياة، المرجع السابق، ص 70.

ما يهمنا في هذا الموضوع قواعد البيانات باعتبارها مصنفا جماعيا، التي يقوم بعملية تأليفها عدة مبرمجين، بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل عضو (مبرمج) في المجموعة التي قامت بالتأليف وتمييزه على حدة، وذلك بشكل يندمج فهو عمل مجموعة المهندسين والمبرمجين والفنيين في الهدف العام الذي قصد إليه – الشخص الطبيعي أو المعنوي – الموجه لهذا العمل والملتزم بنشره باسمه وتحت إدارته، ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف الناشئة عليه.

ما يمكن استنتاجه في هذا الصدد فلابد من توفر شرطين رئيسين حتى يكون هناك قاعدة بيانات كمصنف جماعي، وهما ضرورة وجود شخص موجه، وضرورة وجود جماعة من الأشخاص يقومون بتأليف قاعدة البيانات.

فبالنسبة للشرط الأول، فلابد من وجود شخص يضطلع بمهمة تجميع المؤلفين، ويضع خطة عمل المجموعة ويشرف على تنفيذها، فهو قد يساهم في التأليف كما يقوم [1] بتنظيم وتوجيه وتنسيق عمل هذه المجموعة لتأليف قاعدة البيانات ويكون ملتزما بنشرها، ويمكن أن يكون الشخص الذي يدير عملية إبداع القاعدة شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتمتع لوحده بكافة الحقوق الأدبية والمالية الناشئة عن المصنف بمجموعة.

أما بالنسبة للشرط الثاني فيعني أنه لابد أن يقوم بعملية إنتاج قاعدة البيانات أكثر من مؤلف، وبين أن تكون جهود مجموعة المؤلفين مترابطة في الفكرة التي يضعها الشخص الموجه في إبداع قاعدة البيانات، بحيث يصعب تمييز نصيب كل واحد من المؤلفين، ويكون ذلك بشكل تبدو فهو القاعدة وحدة واحدة، ويترتب على ذلك ألا يكون لأحد من المؤلفين أي حق على القاعدة بمجموعها، وبالتالي يعتبر لمشخص الذي وجو العمل ونسقو ووضع خطة هو المؤلف، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف الأدبية والمالية [2].

[1] – زاهري حياة، المرجع السابق، ص 71.

[2] – زاهري حياة، نفس المرجع، ص 72.

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي ينشر باسمه وتحت إشرافه وهذا طبقا للمادة 1/18 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت على : " يعتبر مصنفا "جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشراقه، ينشره باسمه ".

يشكل المصنف الجماعي المجموع الدامج المساهمات مختلفة، أفكار إبداعات، تعديلات وتكملتها بتنسيق من المنتج الذي أخذ مبادرة الإبداع والنشر مع عدم استئثار أي من المؤلفين المساهمين حق مستقل على مجموع العمل.

وتأخذ قاعدة البيانات باعتبارها كمصنف جماعي شكلا أخر وهذا عندما يتم التنازل عن الحقوق المالية للمؤلفين المنجزين للقاعدة إلى هيئات الإدارة الجماعية، وفي هذه الحالة تثبت حقوق الاستغلال المالي الناشئة عن المصنف لهذه الحيلة غير أنه لا تؤول إليها حقوق التأليف، أي لا تكتسب صفة المؤلف وهذا خلافا لحالة التعاقد بين المشرف ومن يعملون تحت إشرافه لإنجاز مصنف جماعي الذي تؤول إليه حقوق التأليف شرط عدم وجود شروط مخالف.

الفرع الرابع : تكييف قاعدة البيانات كمصنف مشترك

يتم تأليف قاعدة البيانات في هذه الحالة نتيجة اشتراك عدة مؤلفين سواء تم الفصل المالي بين أنصبة المؤلفين أو يتم ذلك. وفي هذه الحالة يعتبر جميع المشاركين في أنحاز المصنف أصحابه ومالكيه ولا يجوز لأي واحد منهم استغلال أي جزء من هذا المصنف لصالحه ولو كان الجزء الخاص به إلا باتفاق المشتركين [1].

يعني بقاعدة البيانات كمصنف مشترك، أنها القاعدة التي يتم تأليفها نتيجة اشتراك عدة مبرمجين ومهندسين، وذلك في ضوء فكرة عامة مشتركة يهدفون إلى إظهارها من خلال تأليف القاعدة، سواء أمكن الفصل المادي بين أنصبة المؤلفين أم لم يكن بالإمكان ذلك [2].

[1] – يصرف حاج، المرجع السابق، ص 112.

[2] – زاهري حياة، المرجع السابق، ص 72.

يستنتج من التعاريف السابقة، ضرورة توفر أمرين رئيسين حتى يكون هناك قاعدة بيانات كمصنف مشترك، وهو ضرورة اشتراك أكثر من شخص في تأليف قاعدة البيانات، وضرورة توفر فكرة مشتركة يهدف المؤلفون إلى إظهارها من خلال قاعدة البيانات.

يقصد بالأمر الأول، أنه لابد من تضافر جهود عدة أشخاص للقيام بعملية تأليف قاعدة البيانات، خاصة وأن هناك بعض المصنفات الفكرية يتطلب تأليفها جهدا مضنيا لا يستطيع شخص بمفرده القيام به، وكذلك بهدف الوصول إلى التطور والرقي في إنتاج المصنفات الفكرية بشكل عام، والمصنفات ذات العلاقة بالحاسوب بشكل خاص، فإنه لابد من اشتراك أكثر من شخص في عملية التأليف.

إلا أنه وتطبيقا للقواعد العامة، فإنه ليس كل من يتعاون ويقدم المساعدة يمكن أن يكتسب صفة الشريك في تأليف قاعدة البيانات، وانما يجب أن يقدم جهدا فكريا متصفا بالأصالة، والتي تظهر في الأداء الوظيفي المتميز لقاعدة البيانات، أمام إذا قام أحد الفنيين أو المساعدين بتقديم بعض الآراء أو الاقتراحات بإضافة بعض التحسينات الشكلية في أثناء إنشاء وتكوين قاعدة البيانات، وكانت تخلو من الأصالة كإضافة بعض الأوامر للقاعدة تسمح بإظهار الشاشة بلون جديد، فإنه لا يمكن اعتباره شريكا في تأليف القاعدة.

أما فيما يتعلق الأمر الثاني، فيعني به أنه بالإضافة لتعدد المساهمات الإبداعية التي يقدمها مجموعة المؤلفين المشاركين في تأليف القاعدة، وبالإضافة لإمكانية تجميع هذه المساهمات جنبا إلى جنب لتخرج في شكل عمل موحد، فإنه يلزم أيضا وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء ووجهات النظر [1].

[1] – زاهري حياة، المرجع السابق، ص 73–74.

المبحث الثاني : شروط الحماية القانونية لقواعد البيانات

تناولنا في المطلب الأول شرط الأصالة، أمام في المطلب الثاني شرط حماية الشكل،

المطلب الأول : شرط الأصالة

من بين الشروط الضرورية ليتمتع المصنف بصفة عامة وقاعدة البيانات بصفة خاصة بالحماية المقررة وفق حق المؤلف شرط الأصالة فما هي أصالة قاعدة البيانات وما هو موقف الفقه والقضاء في هذا الميدان.

يستعمل البعض مصطلحي الابتكار والأصالة كمترادفين وهذا نظرا لكون أن المشرع يشترط في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة توفر عنصر الابتكار، أما في مجال الملكية التجارية والصناعية فإنه يشترط عنصر الجدة والحداثة لا عنصر الابتكار.

ولعل هذا هو السبب – إضافة إلى عدم وجود تعريف جامع ومانع للأصالة – الذي جعل من مفهومها يقترب من مفهوم الابتكار عند الحديث عن الشروط التي ينبغي توفرها في المصنف حتى يكون مشمولا بالحماية بموجب قواعد حق المؤلف.

يقصد بشروط الابتكار" الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، وبعبارة أخرى بقصد بالابتكار بصمة المؤلف التي تنبع من شخصيته والتي تصل في بعض الأحيان إلى التعرف على المؤلف مجرد الاطلاع على مصنفه.

فالإنتاج الفكري أدبيا كان أو فنيا أو علميا يعتبر محميا بمقتضى القانون مادام فيه إبداعا، ومادام يكتسي الطابع الشخص الذي قام به، وتأسيسا على ذلك يكون معيار الأصالة باعتباره معيارا شخصيا أهم مميز لوجود حق التأليف أو عدم وجوده [1].

[1] – يصرف حاج، نفس المرجع، ص 105.

يتضح مما سبق أن معيار الأصالة يرتبط بالإبداع الفكري للمؤلف الذي يعكس أثر وعلامة شخصيته المتجسد في طريقة التعبير وفي ذاتية المصنف، بحيث يشترط في أي عمل فكري توفر قدر من الإبداع المتمثل في الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه والذي يسمح بتمييزه عن غيره من المصنفات الأخرى، حتى وإن لم يكن هذا الإبداع الأصيل جليلا مثلما هو الحال في براءة الاختراع. وتظهر أهميتها في كونها تسبغ الحماية بشكل تلقائي على الصنف وتنفي عنه طابع النسخ [1].

الواقع انه لا يوجد تعريف جامع مانع للأصالة بصفة عامة والمتفق عليه هو أنها بمثابة إبداع فكري خاص بمؤلفه يعكس اثر وعلامة شخصيته وتنتج عن الجهد الإبداعي وتظهر في طريقة التعبير وفي ذاتية المصنف.

والموجود للحماية بحق المؤلف دون هذه الأصالة ذلك انه في أي عمل فكري يشترط أن يبدو قدر من الإبداع وهو الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه والذي يسمح بتمييزه عن غيره من المصنفات الأخرى.

تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف، وهي بصمة شخصية للمؤلف وهي فكرة من الصعب توضيح تعريفها.

اشترط المشرع الجزائري صراحة وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف في المادة 3/2 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره التي تنص على أنه : "

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور" لأن الأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، والابتكار يعتبر بمثابة الثمن الذي تشتري به الحماية [2].

[1] – يصرف حاج، نفس المرجع، ص 105.

[2] – أحمزيو رادية، سلامي حميدة، المرجع السابق، ص 12-13.

بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا لأن الجدة تختلف عن الأصلة لأن هذه الأخيرة تعني بأنه يجوز أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة بشرط أن يتميز هذا المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تتوفر فيه الأصالة.

بينما في الملكية الصناعية والتجارية تشترط الجدة لحمايتها والتي تعني أن تكون الفكرة على التفرقة بين Henry Debois مستحدثة وغير مسبوقة وفي هذا الصدد أكد الفقه الفرنسي الابتكار والجدة لأن الابتكار يظهر في بذل[1] المبدع جهده لإضفاء الطابع الشخصي على مصنفه بينما الجدة تقاس بمقياس موضوعي وهي عبارة عن عدم وجود نظير للمصنف في السابق.

تظهر الأصالة في قواعد البيانات المنشورة على الأنترنت من خلال اختيار وترتيب المعلومات وتوزيعها، وطرق الدخول إليها، وهذا ما أكدته المادة 5 / 2 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره التي نصت"تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها "، تستمد الأصالة إما من طبيعة البيانات نفسها، واما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها [2].

[1] – أحمزيو رادية، سلامي حميدة، المرجع السابق، ص 12-13.

[2] – أحمزيو رادية، سلامي حميدة، نفس المرجع، ص 14.

المطلب الثاني : شرط حماية الشكل

سنتطرق لكل من المقصود بشرط حماية الشكل وموقف المشرع الجزائري.

يقصد بشكل المصنف إفراغ الفكرة في صورة مادية بإخراج هذه الفكرة من مجال الفكر إلى مجال الواقع، كما أن حماية الشكل يشمل مختلف أشكال التعبير عنها وأشكال التعبير عن المصنفات الأدبية والفنية متعددة كالتعبير عنها في شكل مصنفات منشورة على الأنترنت.

وفي هذا الصدد نرى بأن المشرع الجزائري لم يشر إلى حماية الأفكار وإنما أشار إلى حمايتها المتعلق – بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس، وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 03 لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ :« بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه والمناهج والأساليب واجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن لأنه لا يكون للمصنف وجود عند إفراغه في قالب شكلي معين.

والفكرة لا تخضع وصفها أو تفسيرها للحماية إلا بعد أن تكون قد أفرغت في صورة مادية وأصبحت معدة للنشر، إلا أنه عدم حمايتها لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر المؤسس على أساس الإثراء بلا سبب أو للمنافسة غير المشروعة.

قامت اتفاقية برن بإبعاد الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات وبهذا تكون قد سهلت على المؤلفين عملية الإبداع والابتكار وتضمن لهم حقوقهم، وبالرجوع للاتفاق العالمي لحقوق الإنسان نجده أنه كرس حرية الإبداع بصورة مطلقة وذلك في مادته 19 [1].

[1] – أحمزيو رادية، سلامي حميدة، المرجع السابق، ص 15.

بما أن أصالة المصنف تكمن في الشكل لا في الأفكار فهذا يدل على أن الإبداع يجب أن لا يبقى مجرد فكرة حبيسة ذهن مصاحبها، وإنما يشترط أن يتجسد في شكل معين، فالطابع الخاص الذي يضفيه المؤلف على مصنفه يتمثل في أشكال التعبير عن الأفكار وهذا ما يقتضي بالضرورة وجود كيان مادي تفرغ فيه هذه الأفكار.

نتيجة ذلك تستبعد المصنفات الأدبية والفنية من نطاق الحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية على غرار معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي نصت في مادتها الثانية [1] على : " نطاق حق المؤلف : تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها ".

وبالحديث عن شكل قاعدة البيانات نجل أن تحقيق هذا الشرط – الذي يعرف في بعض الدول الغربية بالتثبيت– يتطلب إفراغ القاعدة في شكل محسوس أي تجسيدها على وسيط مادي وبالتالي فإنها تظهر للوجود وتخرج من نطاق الأفكار المجردة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 2/5 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت على أنه : " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال التالية :

المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مشتقات النترات الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من النشطاء موادها أو ترتيبها لا يفهم من هذه المادة أن العبرة من اشتراط الشكل في قاعدة البيانات هو تسهيل الاستعمال وإتاحتها للاستغلال لأنه يستحيل الاستفادة من قاعدة البيانات ما لم تخرج إلى حيز الوجود عن طريق تجسيدها في قالب معين [2].

على ضوء ما سبق ذكره محد أن معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تتفق على إسناد الحماية القاعدة البيانات موجب قواعد حق المؤلف متى توفرت فيها الشروط السالفة الذكر، فبالنسبة للمادة 5/2 من اتفاقية بين لحماية المصنفات الأدبية والفنية فقد نصت على أنه : "

[1] – معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

[2] – يصرف حاج، المرجع السابق، ص ص 107-108.

تتمتع بمجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعشير ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مشتق يشكل جزءا من هذه المجموعات".

كما اعترفت اتفاقية تريبس في مادتها 2/10 [1] بالحماية القانونية القاعدة البيانات باعتبارها شكلا من أشكال البيانات المتعة من خلال نفسها على ما يلي:" تتمتع بالحماية البيانات الجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء ألية أو أي شكل أخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بحده البيانات أو المواد ذاتها.

وسلكت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 [2] معاهدة الانترنت الأولى نفس النهج من خلال تصها على حماية قواعد البيانات في مادتها 5 التي ورد فيها : " تتمتع بمجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة [3].

[1] – اتفاقية تريبس.

[2] – معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996.

[3] – يصرف حاج، نفس المرجع، ص ص 107-108.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية لقواعد البيانات

الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية لقواعد البيانات

أعطى المشرع الجزائري طرق عدة لحماية قواعد البيانات غير أن هاته الحماية تنقسم إلى طريقين أساسيين، الطريق المدني والذي يعطي لمن يسلكه الحق في التعويض نتيجة لما أصابه من ضرر لاعتداء الغير على الحق في حماية ملكيته لقواعد البيانات.

بينما تتجسد الطريق الثانية للحماية في الحماية الجزائية والتي تهدف لحماية حق المجتمع بعدم الإضرار به بأي طريقة كانت نتيجة للخطورة لإجرامية التي يمثلها ويعكسها المجرم الذي اعتدى على قواعد البيانات التي لها مالك لم يسمح للمعتدي باستغلالها وأدرجها المشرع الجزائري تحت جنحة التقليد.

تناولنا في المبحث الأول الحماية المدنية لقواعد البيانات، بينما تطرقنا في المبحث الثاني الحماية الجزائية لقواعد البيانات.

المبحث الأول : الحماية المدنية لقواعد البيانات

نص القانون على حماية قواعد البيانات والتي تمنح صاحب قواعد البيانات التي وقع عليها الاعتداء الحق في رفع الدعوى كون هذه الحماية تعتمد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية المطلب الأول، كما يمكن إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة على الشخص أو الجهة المستغل لقواعد البيانات المطلب الثاني.

خصصنا المطلب الأول دعوى التعويض، بينما المطلب الثاني دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول : دعوى التعويض

يعتبر تصميم قواعد البيانات من قبيل الأشياء غير المادية وغير القابلة للاستهلاك وتصلح لأن تكون محلا للتعاقد عليها وأن يرد حق الملكية عليها إذ يجوز التصرف فيها عن طريق تنازل المؤلف عنها الى المنتج، لذا فهي كالمال تماما تتلف كما يتلف المال ويعتدى عليها، كما يتعدى على المال بسرقته، إذ يتعدى على من درجاتها بعضا أو كلا فتنسب الى القرصان عن عمل غير مشروع يقوم به [1].

تناولنا في الفرع الأول الاساس القانوني لدعوى التعويض، أما الفرع الثاني تقدير التعويض، والفرع الثالث التدابير التحفظية.

[1] – اكرم فاضل سعيد قصير، حماية قواعد البيانات من مخاطرِ التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها، محاضرات الكورس الثاني في مادة القانون المدني لطلبة الماجستير، القسم الخاص للعام الدراسي 2014/2013، العراق، ص 81.

الفرع الأول : الاساس القانوني لدعوى التعويض

إن ما نريد الوصول إليه هو ان فعل العمل الضار يمكن تصور وجوده الكترونيا، ولكن لا يمكن تأسيسه على أساس (الخطأ المفترض) أو (الخطأ الواجب الاثبات) المعروف في الفقه الغربي، فكيف يمكن للقاضي الجزائري أن يجد لهذا الفعل غير المشروع أساسا في نصوص القانون الجزائري هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد ان الفعل الضار المنصب على قواعد البيانات الحاسوبية يرتكب عن بعد عادة، وفي أحيان كثيرة لا يشعر بخطره المتضرر كمنتج القاعدة ومؤلفها إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة جدا من ميعاد ارتكابها.

وبدورنا نرى ان للشخص المتضرر من الاعتداء على قواعد بياناته، سواء أكان منتجا (أي مصمما) أم مديرا لها، الحق في تأسيس مطالبته بالتعويض عن العمل غير المشروع الواقع عليها [1]، وذلك بمقتضى أحكام قانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم 03-05 وعلى أساس عنصر الضرر [2].

عرف الفقه الضرر بأنه : " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه المشروعة أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك " [3].

نجد أن المشرع الجزائري قد علق رفع دعوى التعويض على وجود استغلال غير مرخص به لمصنف المؤلف، وهو من اختصاص القضاء المدني، وهو ما يستند عليه بموجب المادة 124 من القانون المدني [4] التي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

---

[1] – اكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص 86.

[2] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[3] – الفيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2015، الجزائر، ص 276.

[4] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

إن قانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم 03-05 يعد قانونا خاصا في معالجته لأساس المسؤولية، تجاه القواعد العامة المتمثلة بالتقنين المدني الجزائري، وإن القانون الخاص يقيد القانون العام.

على هذا الأساس، فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على مصنفات المؤلفين بمقتضى القانون رقم 03-05 تؤسس على عنصر الضرر المجرد، وهو ما نصت عليه المادة 143 من قانون رقم 03-05 [1] على أنه : " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء المالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني "، كما يحتمل أن تؤسس على عنصر الخطأ.

إذا اجتمع العنصران سوية الضرر والخطأ الواجب الاثبات فإن العنصر الأول أي عنصر الضرر يجب العنصر الثاني أي الخطأ الواجب الاثبات، وهذا مؤداه، إن أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن اعمال التعدي أو الاستغلال غير المشروع الواقعة على قواعد البيانات يجب أن يستند على عنصر الضرر أو الخطأ أيهما يختار المدعي بمقتضى أحكام قانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم 03-05.

من الأكيد ان تأسيس المسؤولية على عنصر الضرر هو الانفع لأنه يغني المدعي عن إثبات دعواه وإلا لوجب على المدعي، فيما لو اختار برضاه تأسيس مسؤولية خصمه المدعى عليه على عنصر الخطأ الواجب الاثبات، إثبات اعتداء خصمه المسؤول على قاعدة بياناته خطوة فخطوة .ولو أخفق في إثبات واحدة من هذه الخطوات لوجب على القاضي الحكم برد دعواه، دون أن يكون له حق التظلم من تشدد القاضي المفترض والأكيد تجاهه قانونا متى كان أساس المسؤولية هو الخطأ الواجب الاثبات [2].

[1] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[2] – اكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثاني : تقدير التعويض

إن الغرض من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب الضحية، وقد يتم ذلك عن طريق التعويض بمقابل، فيلزم المسؤول بدفع مبلغ نقدي للضحية، وقد يكون التعويض عينيا من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر [1].

نصت المادة 144 فقرة 2 من قانون رقم 03-05 [2] على أنه : " ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق، ".

إذا أثبت مالك حقوق قواعد البيانات أن استغلالا غير مرخص قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية التي تدفع لمالك حقوق قواعد البيانات، ويحدد هذا التعويض وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

عادة ما يكون التعويض عن الضرر المباشر والمؤكد، الذي لحق ضحية الاستغلال غير المرخص، خاصة في المساس بقواعد البيانات ولتحديد التعويضات يأخذ القاضي عوامل شتى منها على وجه الخصوص : حجم الاستغلال، المكاسب الناجمة عن هذا المساس بالحقوق، وأيضا المصاريف القضائية، ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي [3].

إن التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعاوى المسؤولية المدنية، لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية، ويكون عن طريق الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، ويلجأ المحكم إلى التعويض النقدي، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه، أن قيمة التعويض لا يمكن تقديرها إلا يوم صدور الحكم، وهذا ما جاء في حكم المادة 131 ق م [4] التي مفادها : "

---

[1]- الفيلالي علي، المرجع السابق، ص 392.

[2] - الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[3] - بساعد سامية : حماية العلامات التجارية في أمر 03-06 ومدى تطابقه مع أحكام إتفاقية التربس، رسالة ماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009/2008، الجزائر، ص ص 87-88.

[4]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " .

الفرع الثالث : التدابير التحفظية

نصت المادة 144 فقرة 1 من قانون رقم 03-05 [1] على أنه : "

يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته ".

نصت المادة 145 من قانون رقم 03-05 [2] على أنه : "

يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ".

نصت المادة 146 فقرة 2 من نفس القانون [3] على أنه : "

فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية يحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها ".

---

[1] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[2] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[3] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

تهدف الدعوى المؤسسة على القانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى وقف جميع أفعال الاعتداء الواقعة على قواعد البيانات المتعلقة بالاستغلال غير المشروع، والجهة القضائية الفاصلة في الدعوى لا يمكنها أن تقرر وقف هذه الأفعال من تلقاء نفسها، وإنما يكون ذلك بطلب من صاحب الحقوق، وتستند المحكمة في ذلك الوجود ضرر، وفي حالة انتقائه تنتفي معه المطالبة المدنية.

الرغم من أن الجزاء الطبيعي لهذه الدعوى هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل استغلالا غير مرخص وأن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع ووقف الاعتداء الواقع على قواعد البيانات، إلا أن المحكمة لا يجوز لها أن تقضي بذلك دون مطلب صاحب الحقوق، لأنه هو مالك الحقوق على قواعد البيانات وهو المتضرر من الأفعال الماسة بهذه الحقوق وبالتالي هو وحده الذي يحق له المطالبة بوقفها [1].

[1] – بساعد سامية، المرجع السابق، ص 87-88

المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية والخدماتية محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح، ولكن إذا استعملت في المنافسة وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة عد ذلك منافسة غير مشروعة تتيح للمتضرر من أفعالها حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة [1].

تطرقنا في الفرع الأول للمقصود بدعوى المنافسة المشروعة، الفرع الثاني الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وفي الفرع الثالث لآثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول : المقصود بدعوى المنافسة المشروعة

لا جدال في اعتبار المنافسة أمرا مرغوبا فيه، فإليه يعزى الفضل في ازدهار المشروعات التجارية والصناعية وتقدمها وإليه يعزي الفضل في الاكتشاف والتطور والابداع إذ إن للمنافسة قدرة خلاقة تدفع الى الابتكار وتحفز على الانتاج والابداع.

لكن يجب أن نميز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة، إذ تختلف المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة. فالمنافسة الممنوعة، كما يذهب إليها اتجاه من الفقه، هي التي تستوجب حظر القيام بنشاط معين بنص صريح أو ضمني في القانون بمقتضى اتفاق على ذلك بين المتعاقدين [2].

[1] – ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2012، جامعة قاصدي برباح ورقلة، ص 178.

[2] – اكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص 95.

لذلك لا تعتبر المنافسة الممنوعة مثل الاتجار بالسلاح والمخدرات والدواء في غير حالة التصريح القانوني بالإتجار فيها من قبيل المنافسة غير المشروعة على استخدام اساليب وأعمال غير سليمة من أجل التأثير على العملاء.

من صور المنافسة غير المشروعة بحكم القانون أنْ تحدث الشركة المعتدية على قاعدة البيانات أو البرامج التباسا ذهنيا مع الشركة المالكة لهذه المصنفات أو أن تجذب اليها مهندسي الشركة المنافسة ومحللي النظم فيها أو أن تغريهم بدفع اجور ورواتب أعلى من الاجور والرواتب التي يتقاضونها. وهناك في الحقيقة أسباب كثيرة للمنافسة غير المشروعة قانونا تحدث الالتباس الذهني بين الشركتين المنتجة لقاعدة البيانات والمقلدة لها.

فمثلا عرضت دعوى على محكمة باريس في قضية تتعلق بدراسات احصائية قامت الشركة غير المعدة لها بالاستفادة منها فحكمت المحكمة المذكورة آنفا بأنه: "حتى ولو كانت هذه الدراسات غير محمية بقانون معين إلا إنها تشكل ثمرة معرفة فنية لا يمكن تجاهلها تظهر في طريقة إعدادها وأهمية الخدمات المسخرة لتنفيذ هذه الدراسات وكذلك العمل الفكرية الذي تم إعداده من استغلال هذه الدراسات، فإن نشر مثل هذه الدراسات من طرف منافس ودون مقابل، فإن الناشر يعتبر قد تملك ما ليس له ويرتكب بهذا فعل اعتداء من أفعال المنافسة غير المشروعة يستوجب قيامه بإصلاح هذا الضرر الناتج عن الخطأ الذي ارتكبه ودفع تعويض للمتضرر من جراء قرصنة البيانات والاحصائيات التي تعود اليه " [1].

الفرع الثاني : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

نظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة بموجب قانون خاص هو القانون رقم 04-02 [2]، اذ نصت المادة 26 منه على انه : " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصاد على مصالح عون او عدة اعوان اقتصاديين آخرين ".

[1] – اكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص 95.

[2] – قانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو سنة 2004 م.

نصت المادة 27 من نفس القانون على أنه : " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هذه القانون، لا سيما منيا الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

1 تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته،

2 تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون اليه، بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك،

3 استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها،

4 إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل، .... [1] ".

ما يهمنا من هذه المادة هو الفقرة الثالثة، التي اعتبرت من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة وبالتالي منافسة غير مشروعة قيام العون الاقتصادي الذي يقصد به كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، يعد منافسة غير مشروعة.

يمكن حصر أهم أسباب المنافسة غير المشروعة في الحالات الآتية :

1. أعمال من شأنها التأثير في العملاء واجتذابهم : كالخلط بين علامات البرامج الالكترونية والغايات من وراء استخدامها.

2. أعمال تستوجب الخلط بين المحلات التجارية ومنتجاتها: كالخلط بين الاسم التجاري للشركة المنتجة وبين الاسم التجاري للشركة المنافسة.

3. أعمال تستوجب الحط من قدر الغير أو قدر البضائع التي يتجر فيها: وهي أعمال يقصد بها النيل من سمعة الشركة المنافسة أو الطعن في مقدرتها المالية.

[1] – الوافي فضيلة : دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، باتنة، ص 191.

4. الاعتداء على التنظيم الداخلي للشركة المصنعة أو المصممة لقواعد البيانات والبرمجيات المشغلة فيها: وأهم أشكال وصور الاعتداء على الشركة المصنعة هي معرفة أسرارها والتجسس على طريقة إعداد برامجها ومعرفة محللي النظم والمبرمجين الذين يعملون فيها بغية السعي وراءهم وجذبهم للعمل في الشركة المنافسة المعتدية.

5. إحداث اضطراب عام في السوق : منها ان توزع الشركة المعتدية إعلانات أو نشرات في السوق يذكر فيها مزايا مبالغ فيها للسلع التي يتم انتاجها من قواعد البيانات والبرمجيات المشغلة لها بغية اجتذاب عملاء الشركة المنافسة وراء صفقات غير [1] صحيحة أو غير مطابقة للمعلومات الواردة فيها مما يؤدي الى إحداث الاضطراب في السوق.

وتمتاز دعوى المنافسة غير المشروعة بخاصيتين:

أولهما: إنها تعد تطبيقا من تطبيقات المسؤولية التقصيرية في الحالات التي تكون المنافسة غير المشروعة محظورة بحكم القانون. إلا إنها تتميز عن المسؤولية التقصيرية بتعدد وتنوع الجزاءآت المترتبة عليها. ولذلك تكون لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية الى جانب وظيفتها المتعلقة بتعويض الضرر.

ثانيهما: يمكن تصور ركن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة (قانونا) مندمجا بركن الخطأ الذي سبق لنا الاشارة الى أهم صوره وذلك بقصد الحفاظ على صناعة قواعد البيانات والبرمجيات المشغلة لها.

وقد كان الفكر القانوني يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة (قانونا) تحقق الضرر في نشاط المدعي التجاري أو الصناعي الذي يشترط فيه أن يكون متحققا وموجودا إلا ان القضاء الفرنسي بدأ بحق يخفف من أهمية هذا الشرط رويدا رويدا إذا لم يستلزم [2] أن يكون الضرر

[1] – اكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص 96.

[2] – اكرم فاضل سعيد قصير، نفس المرجع، ص 97.

ماديا بل يمكن أن يكون الضرر أدبيا كذلك كما انه لم يستلزم أن يكون الضرر حالا بل يمكن أن يكون مستقبلا.

كما انه لم تعدْ أهمية وجوده مسألة أساسية عند القضاء الفرنسي ومن ثم فلا يمانع هذا القضاء من أن يكون صغيرا أو كبيرا أو حتى مجرد أن يكون تافها الى أن وصل التطور لحد عدم استلزام توافره أساسا في دعوى المنافسة غير المشروعة قانونا، وهذا هو الرأي الذي نميل اليه.

إلا ان القضاء الفرنسي، عاد مرة أخرى، واشترط ضرورة التمييز بين ركن الخطأ وركن الضرر في الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة وأستلزم من المضرور إثبات الخطأ المرتكب من الشخص المنافس المسؤول وكذلك الضرر الذي لحق بالضحية من جراء هذا الفعل الضار والعلاقة السببية بين كل من الخطأ والضرر، وهذا الرأي هو الذي نخالفه، وعلى هذا الاساس حكم القضاء الفرنسي بعدم وجود منافسة غير مشروعة بين شركتين متنافستين [1] تنتج أو تصمم كل واحدة منهما دليل هاتف أو قاعدة بيانات هاتفية تنصبان على موضوع واحد من حيث طبيعتها ونوع المصادر والوثائق التي تم استعمالها لإعدادها.

لا يمكن القبول بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف مصنع الدليل الأول ضد مصنع الدليل الثاني إذا كان التشابه فيما بينهما ليس في طريقة التركيب والتنظيم. وهذا يعني ان مصنع الدليل الثاني لا يعد قد أرتكب فعل منافسة غير مشروعة إذا استعمل الوثائق نفسها أو المصادر لإعداد دليله الهاتفي التي استعملها مصمم الدليل الأول لأن طريقة التركيب والعرض والتنظيم في الدليل الثاني تختلف عن طريقة الدليل الأول [2].

بالفعل تشكل المنافسة غير المشروعة، كما نتصورها، تطبيقا من تطبيقات الأعمال غير المشروعة (قانونا) (أو تعسفا) في حرية التجارة ومن ثم تولد اضطرابا تجاريا يجيز لكل متضرر الحق في وقف هذا الاضطراب، مما يعني ان شرط اقامة هذه الدعوى هو (الخطأ) وأساسه مفترض لا واجب الاثبات فضلا عن العلاقة السببية بينه وبين النتيجة (النهائية) المتحصلة منه التي أدت الى

[1] – اكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص 98.

[2] – اكرم فاضل سعيد قصير، نفس المرجع، ص 98.

فقدان عنصر اتصال الشركة المتضررة بعملائها من المهنيين والمستهلكين لمنتجاتها من قواعد بيانات وبرمجيات عاملة فيها [1].

ذهب معظم الفقه إلى أنه لا يكفي الدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، ويجب عليه إثباته وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة، ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه ضحية لأعمال غير مشروعة، وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي طبقا للقواعد العامة [2].

الفرع الثالث : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

أولا التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة، ثانيا وقف الأعمال في دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا : التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة :

هو الاثر المباشر لدعوى المنافسة غير المشروعة، لجبر الضرر الذي لحق مالك الحقوق المتضرر، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، ويعتبر افضل من التعويض بمقابل ذلك انه يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل وهو ليس غريباً على المسؤولية التقصيرية اذ أنه يتلاءم معها اكثر ملائمته مع المسؤولية العقدية [3].

---

[1] – اكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص 98.

[2] – أوشن حنان، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2016، عمان الاردن، ص 98.

[3] – رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 8، السنة 2010، العراق، ص 85.

للمدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به في تجارته جراء افعال المدعى عليه على اساس ما فاته من ربح وما لحقو من خسارة، فما قيل بشأن التعويض يقال بشأن التعويض الممنوح نتيجة الدعوى المدنية المؤسسة على الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الممنوح نتيجة دعوى المنافسة غير المشروعة.

يلجأ قاضي الموضوع إلى تقدير التعويض تقديرا جزافيا مستخلصا ذلك من طبيعة أعمال المنافسة غير المشروعة، وهناك بعض الحالات من أفعال المنافسة غير المشروعة لا يترتب عليها أي ضرر وإنما تهدف الدعوى في هذه الحالة إلى إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل، وهو ما يسمى بوقف الاعتداء وهو أحد صور الحماية المدنية لقواعد البيانات المتعلق لمالك الحقوق إذا أثبت أن مساس بحقوقه أصبح وشيكا فقد أجاز القانون أن يلجأ للمحكمة المختصة للفصل في المساس بالحقوق التعويض والأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في الاستغلال غير المشروع وإتلافها [1].

ثانيا : وقف الأعمال في دعوى المنافسة غير المشروعة :

إن طبيعة المصالح التي تهدف إلى حمايتها دعوى المنافسة غير المشروعة تقتضي تقرير بعض الاستثناءات عن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية، فهي دعوى لا تقتصر على تعويض الضرر فحسب أن وجد، بل تهدف أيضا إلى منع وقوع الضرر أو الاستمرار فيه، فهي دعوى وقائية وعلاجية في أن واحد، فيكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة مجرد احتمال وقوع الضرر، فتأمر المحكمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر في المستقبل، ويكون الهدف من هذه الاجراءات رفع الالتباس الذي يمكن أن يحصل في أذهان المستهلكين بين تاجرين أو علاماتهما التجارية التي تميز منتجاتهما أو خدماتهما [2].

[1] – ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 183.

[2] – الوافي فضيلة : المرجع السابق، ص 205.

رغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الأثر صراحة في القانون 04-02 [1]، إلا أن الهدف الرئيسي من ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة او لمنعها يفترض أن تحكم المحكمة بذلك، لأنه لو استمرت أفعال الاعتداء على قواعد البيانات فأن الضرر لن يتوقف.

والتعويض المالي مهما بلغت قيمته لن يستطيع تعويض صاحب الحقوق عن هذا الضرر المتكرر والمستمر، ناهيك عن الضرر المعنوي الذي سيلحق به، والذي قد يؤدي إلى توقف تجارته بالكامل نتيجة القضاء على سمعته الطيبة في أوساط المستهلكين، لذلك لا بد من أن يحكم القاضي عند تأكده من توافر شروط المنافسة غير المشروعة بمنع المعتدي على العلامة من الاستمرار في الاعتداء عليها في الحاضر والمستقبل [2].

[1] – قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] – الوافي فضيلة : المرجع السابق، ص 205.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية لقواعد البيانات

تعتبر الحماية الجزائية أشد من الحماية المدنية، باعتبار الأولى تشمل حق المجتمع بالإضافة إلى حق المتضرر بالتبعية.

التقليد هو نقل أو استنساخ مصنف بطريقة احتيالية مع أو بدون تعديل فيه قصد إيقاع الغير في الخطأ والخلط بين المصنف الأصلي والمقلد [1].

عالجنا أركان جريمة التقليد في المطلب الأول، والمطلب الثاني العقوبات في جريمة التقليد.

المطلب الأول : أركان جريمة التقليد

حظيت قاعدة البيانات بحماية خاصة ومميزة إذ استثنت المادة 41 فقرة 2 من الأمر 03-05 قواعد البيانات بمنع الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس المسموح بها في الفقرة الأولى من نفس المادة 41 في شكل نسخة واحدة بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي وقد رتب المشرع الجزائري أحكاما جزائية تتضمن عقوبات مشددة بخصوص المساس بحقوق المؤلف بما في ذلك قواعد البيانات نصت عليها المادة 51 وما بعدها من الأمر 03-05 [2].

الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة التقليد قواعد البيانات، الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التقليد قواعد البيانات الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة التقليد قواعد البيانات.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة التقليد قواعد البيانات

إن الهدف من هذا التجريم ليس لحماية مصلحة خاصة وانما حماية لمصلحة عامة لأن حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام تشجع على الابتكار والإبداع، وتمنع الغش وتكافح [3] التقليد،

---

[1] – بن عمر ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، 2011/2010، ورقلة، ص 38.

[2] – زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 98.

[3] – بن عمر ياسين، نفس المرجع، ص 56.

فبعد أن أصبحت الملكية الفكرية مكلفة، فهي إضافة إلى ذلك تدعم الاقتصاد الوطني حيث تقدر الخسائر المالية بسبب القرصنة الفكرية والصناعية نحو 10 % من إجمالي حركة التجارة العالمية.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جرائم تقليد الملكية الأدبية والفنية والتي تتمثل في التعدي على حقوق المؤلف بشقيها الجزائي والمدني في المواد 143 إلى 160 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، وكان في السابق التعدي على الملكية الأدبية والفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي الغي كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1] .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التقليد قواعد البيانات

يتمثل الركن المادي في العمل العضلي للجاني [2]،

وهو ما نصت عليه المادة 151 من قانون رقم 03-05 [3] على أنه : "

يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف،

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء : - تأجير أو وضع رهن التداول النسخ مقلدة

المصنف أو أداء ".

[1] - بن عمر ياسين، نفس المرجع، ص 56.

[2] - رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، عنابة، ص 93.

[3] - الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

وهو ما نصت عليه المادة 152 من قانون رقم 03-05 [1] على أنه : "

يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكيل أو بأية وسيلة نقل أخرى الإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية "

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التقليد قواعد البيانات

يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه، وشتان بين من ارتكب جريمة عن علم وقصد وإرادة، وبين من فعل ذلك الخطأ [2].

فهو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويطلق عليه الركن الأدبي أو الشخصي وهو يعني في الحقيقة الجاني أو المجرم تحديدا، عناصر القصد الجنائي هي العلم والإرادة، ويشترط توافر القصد الجنائي بانتحال هوية الغير [3].

[1] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[2] – رحماني منصور، المرجع السابق، ص 105.

[3] – صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، 2013، تيزي وزو، ص 68-69.

المطلب الثاني : العقوبات في جريمة التقليد

يعرف الجزاء الجنائي بأنه : " رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عليه القانون، ويأمر به القضاء، وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام " [1].

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

هي الجزاء الأساسي للجريمة، وقد عرفتها المادة 14 فقرة 02 من ق ع بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن معها أية عقوبة أخرى.

لذلك فإن العقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة المالية، غير أن المشرع كان ينص على الإعدام كعقوبة لجرائم الغش، إلا أنه بعد تعديله لقانون العقوبات بقانون رقم 06-23 ألغي هذه العقوبة، وسنبين في هذا الفرع العقوبات السالبة للحرية أولا والعقوبات المالية ثانيا.

أولا : العقوبات السالبة للحرية :

هو ما نصت عليه المادة 153 من قانون رقم 03-05 [2] على أنه : "

عاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج ".

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ص 406-407.

[2] - الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

ثانيا : العقوبات المالية :

وهو ما نصت عليه المادة 153 من قانون رقم 03-05 [1] على أنه : "

عاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه، ... وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج ".

ثالثا : التشديد :

نصت المادة 156 من قانون رقم 03-05 [2] على أنه : "

تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر ".

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي مكملة للعقوبة الأصلية أو مرتبطة بها، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه وهي على العموم جوازية غير كافية بذاتها لتحقيق معنى الجنائي [3] وقد اورد القانون هذه العقوبات في المادة 9 من قانون العقوبات، وهي تكون في ظل ظروف معينة ترافق العقوبة الأصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة وهي :

[1] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[2] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 430.

أولا : العقوبات التكميلية غير المالية :

تتمثل في :

1 – الغلق المؤقت أو النهائي :

حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات : "

يترتب على غلق المؤسسة من المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته أو يحكم بهذه العقوبة اما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية و 5 سنوات في حالة الادانة بجنحة.

وهو ما نصت عليه المادة 156 فقرة 2 من قانون رقم 03-05 [1] على أنه : "

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة(6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء ".

2 – نشر أو تعليق قرار الإدانة :

حسب المادة 18 من قانون العقوبات [2] للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في الجريدة الرسمية أو اكثر يعنيها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه على ان لا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وان لا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

وهو ما نصت عليه المادة 158 من قانون رقم 03-05 [3] على أنه : "

---

[1] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

يمكن الجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

ثانيا : العقوبات التكميلية المالية :

تتمثل في ما لي :

1 – مصادرة الأموال :

المصادرة هي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على مال معين نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون العقوبات، تعرف بانها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه واضافته الى ملك الدولة دون مقابل وقد استثنى المشرع مصادرة بعض الأموال المذكورة في المادة 15 من قانون العقوبات على سبيل الحصر [1].

تتثمل في مصادرة المكاسب وحجز كل أو جزء من أموال الجاني وجعلها ملكا للدولة، ونظرا لخطورة هاته العقوبة فالمشرع لا يسمح للقاضي بالحكم بها إلا في الصور التي ينص فيها القانون على ذلك صراحة [2].

وهو ما نصت عليه المادة 157 من قانون رقم 03-05 [3] على أنه : "

تقرر الجهة القضائية المختصة :

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي المصنف أو أداء محمي ".

---

[1] – نصيرة شيباني، المرجع السابق، ص 169.

[2] – القصير فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس، ص 254.

[3] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

2 – مصادرة العتاد :

وهو ما نصت عليه المادة 157 فقرة 2 من قانون رقم 03-05 [1] على أنه : "

تقرر الجهة القضائية المختصة :

– مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا المباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة ".

3 – تسليم :

وهو ما نصت عليه المادة 159 فقرة 2 من قانون رقم 03-05 [2] على أنه : "

تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قبعة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم ".

[1] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[2] – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

الخاتمة

تطرقنا في هاته الدراسة للحماية القانونية لقواعد البيانات والتي تندرج ضمن المصنفات، بدأنا بالإطار المفاهيمي للقواعد البيانات من خلال البحث في تعريفها وخصائص، لغاية الوصول في البحث لأنواعها.

عالجنا في الفصل الثاني وسائل الحماية القانونية لقواعد البيانات والتي تشمل كل من الحماية المدنية عن طريق دعوى التعويض بالإضافة إلى عدوى المنافسة غير المشروعة، والتي تشتركان من حيث أثر كل منهما فيشمل الحصول على التعويض، بالإضافة إلى وقف الاعتداء غير المشروع ممثلا في الاستغلال غير المرخص.

لم يكتف المشرع الجزائري بذلك ليضيف الحماية الجزائية ويجعل من الاعتداء على قواعد البيانات جريمة أسماها جريمة التقليد، والتي تعتبر جريمة جنحية تتمثل عقوبتها الأصلية في الحبس والغرامة المالية، بالإضافة إلى عدة عقوبات تكميلية.

مما تقدم نصل للنتائج التالية بالمقارنة بين نصوص القانون والفقه :

1- أن المقصود بقواعد البيانات ورغم محاولات تعريفه إلى أنه لا يزال يتميز بنوع من الغموض خصوصا وأنه موضوع تقني من حيث إنشاءه واستغلاله.

2 – ضرورة تبني أحكام التشريع الدولي نظرا للطابع العالمي الذي تتميز به قواعد البيانات خصوصا من حيث انتشارها واستغلالها.

3 – لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما أعطى قواعد البيانات حماية قانونية نفسها التي تتمتع بها المصنفات الأخرى.

بعد التطرق لاهم النقائص التي خلصنا إليها يمكننا التقدم بالمقترحات الآتية :

1 – اعتبار المعالجة الآلية للبيانات الشخصية أو التجارية أو الصناعية أو العلمية أو الفنية أو غيرها من البيانات عملا غير مشروع يستوجب التعويض. وتعد المعالجة –بذاتها– ولاسيما

باستعمال قاعدة بيانات حاسوبية أم غير حاسوبية بمثابة ضرر محقق قام به المعالج المسؤول عن خطأ مفترض منسوب اليه لا يقبل إثبات عكسه أو خلافه.

2 – تعد المعالجة الآلية للبيانات المذكورة آنفا محلا لجريمة السرقة أو اغتصاب السندات ويعاقب المسؤول عنها بالعقوبات المقررة لها قانونا.

3 – يعد التصميم المشابه لقاعدة بيانات تعمل في مجال معين، إذا قامت الشركة المعنية بتصميمها لحساب نفسها ولمصلحتها الخاصة دون ان تقصد توزيعها توزيعا تجاريا، منافسة غير مشروعة للشركة المنتجة له.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر :

1 / القانون :

ا – الأوامر :

1 الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

2 الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ج رج ج عدد 44، الصادرة في 23 يوليو سنة 2003 م.

3 الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 02 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني.

ب – القوانين :

4 قانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو سنة 2004 م.

ثانيا : المراجع :

1 / الكتب :

1 أيمن عبد الله فكري ، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، 2014، الرياض السعودية.

2 حنان أوشن، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2016، عمان الاردن.

3 زيدان زبيحة ، الجريمة المعلوماتي في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، عين مليلة الجزائر.

4 سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر.

5 علي الفيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2015، الجزائر.

6 فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس،

7 منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، عنابة.

2 / الأطروحات والمذكرات :

1 آسيا بوعمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، الجزائر.

2 حاج يصرف، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، 2016/2015، وهران.

3 حياة زاهري ، النظام القانوني لقواعد البيانات في التشريع المغربي على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تخصص قانون الأعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، 2010/2009، الرباط المغرب.

4 رادية أحمزيو، حميدة سلامي ، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014/2013، بجاية.

5 عبد المالك بن مهيدي، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016/2015، أم البواقي.

6 ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، 2011/2010، ورقلة.

7 يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، 2013، تيزي وزو.

3 / المقالات :

1 رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 8، السنة 2010، العراق.

2 ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2012، جامعة قاصدي برباح ورقلة.

الفهرس

بسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول الاطار المفاهيمي لقواعد البيانات محل الحماية القانونية	05
المبحث الأول مفهوم قواعد البيانات	07
المطلب الأول المقصود بقواعد البيانات	07
الفرع الأول تعريف قواعد البيانات	07
الفرع الثاني خصائص قواعد البيانات	10
المطلب الثاني تكييف قاعدة البيانات	11
الفرع الأول تكييف قاعدة البيانات كمصنف منفرد	11
الفرع الثاني تكييف قاعدة البيانات كمصنف مشتق	13
الفرع الثالث تكييف قاعدة البيانات كمصنف جماعي	15
الفرع الرابع تكييف قاعدة البيانات كمصنف مشترك	17
المبحث الثاني شروط الحماية القانونية لقواعد البيانات	19
المطلب الأول شرط الأصالة	19

المطلب الثاني شرط حماية الشكل	22
الفصل الثاني آليات الحماية القانونية لقواعد البيانات	25
المبحث الأول الحماية المدنية لقواعد البيانات	27
المطلب الأول دعوى التعويض	27
الفرع الأول الاساس القانوني لدعوى التعويض	28
الفرع الثاني تقدير التعويض	30
الفرع الثالث التدابير التحفظية	31
المطلب الثاني دعوى المنافسة غير المشروعة	33
الفرع الأول المقصود بدعوى المنافسة المشروعة	33
الفرع الثاني الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	34
الفرع الثالث آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	38
المبحث الثاني الحماية الجزائية لقواعد البيانات	41
المطلب الأول أركان جريمة التقليد	41
الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة التقليد قواعد البيانات	41
الفرع الثاني الركن المادي لجريمة التقليد قواعد البيانات	42
الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة التقليد قواعد البيانات	43
المطلب الثاني العقوبات	44

الفرع الأول العقوبات الأصلية	44
الفرع الثاني العقوبات التكميلية	45
الخاتمة	49
قائمة المراجع	52
الفهرس	57